



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٧٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨٠١٤٤	بتاريخ:

ملف رقم: ٢١٥٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٠، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ لصالح السيدة/ منجدة فايد مرقص عطية، بأحقيتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته، وأحقيتها في صرف حافز التميز العلمي المقرر وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ مخصوصاً منه قيمة حافز الأداء المتميز.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ أقامت المعروضة حالتها السيدة/ منجدة فايد مرقص عطية، الدعوى رقم (٤١٣٨٠) لسنة ٧٣ ق. أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة)، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ أصدرت المحكمة حكمها "قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته، وأحقيتها في صرف حافز التميز العلمي المقرر وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مخصوصاً منه قيمة حافز الأداء المتميز، مع ما يتربّى على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب...", ولدى عرض الحكم على لجنة الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي - تمهدأ لتنفيذها - ارتأت عرضه على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع استبياناً لكيفية تنفيذه في ضوء أن المدعية - المعروضة حالتها - حاصلة على دبلوم الدراسات العليا في التنظيم وطرق العمل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع



٢١٦٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٥٤/٤/٨٦

(٢)

عام ٢٠٠٧ (مدة الدراسة به سنتان)، ومن ثم فهى غير مستوفية لشروط منح حافز الأداء المتميز الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيق: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدوبة في ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١ الموافق ٦ من ربى الأول عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...", وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتياز عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حارت قوة الأمر المقصري تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...", وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية علينا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...", وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية".

وبتبيّن للجمعية العمومية كذلك أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائهما على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٥٤/٤/٨٦

(٣)

تنص على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسية على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز...". وأن المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يمنح حافز التميز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية: ١ - أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو дипломات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢ - أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣ - يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون الإنذارات - المشار إليه - أضافى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقصى، وحظر قبول دليل ينافق هذه الحجية، وأضافى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية، قوة الأمر المقصى التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنواناً للحقيقة، مما يتعمّن معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ والذى يظل تنفيذه مرهوناً دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ؛ ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وإنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطق





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٥٤/٤/٨٦

(٤)

الحكم دون أسبابه، فإنها تتحقق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعد مكملاً للمنطق، ويكون مرتبًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية في أصل شرعاً جعلت لتردد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها - حكماً وتنفيذاً - هي الوفاء بهذه الحقوق ورد تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها، أن تلتزم الجهة الإدارية وكذلك الطرف الآخر في المنازعات الإدارية إن كان هو المحكوم ضده، بمنطق الحكم القضائي محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطق ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحمل وفي الحدود التي عينها؛ حرصاً على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهي نهجًا جديداً فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصاً من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاريعه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما في ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذي يعود بالنفع على سير العمل بانتظام واطرداد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، وينحصر هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، وناظرت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهي: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة في عجزها التاريخ المعقول عليه لاستحقاقه وهو "اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٥٤/٤/٨٦

(٥)

أشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ منجدة فايق مرقص عطية، حاصلة على دبلوم المعاهد الفنية التجارية عام ١٩٨١م، ثم عينت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ١٩٨٧/٥/١م، وفي غضون عام ١٩٩٤م حصلت على بكالوريوس الدراسات التعاونية والإدارية، ثم حصلت على دبلوم الدراسات العليا في التنظيم وطرق العمل عام ٢٠٠٧م، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٨ صدر القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩م بمنحها حافز التميز العلمي بمقدار (١٧٩,٤٤) جنيهًا شهريًا اعتبارًا من ٢٠١٨/١١/٢١م (تاريخ موافقة لجنة الموارد البشرية)، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، ثم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ صدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) حكمها في الدعوى رقم (٤١٣٨٠) لسنة ٢٢ ق. المقادمة من المعروضة حالتها، وقد جرى منطق الحكم بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، وأحقيتها في صرف حافز التميز العلمي المقرر وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مخصوصاً منه قيمة حافز الأداء المتميز، مع ما يتربّب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب...", وقد ورد بأسباب هذا الحكم أنها- أي المعروضة حالتها- حصلت أثناء الخدمة على دبلوم الدراسات العليا في التنظيم وطرق العمل الذي تستغرق الدراسة به سنتين على الأقل، وأن هذا الدبلوم يعادل درجة الماجستير من الناحية المالية ويحصل بطبيعة عملها، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يثبت أنه قُضى بوقف تنفيذه أو إلغائه، الأمر الذي يتعمّن معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، إعمالاً للأثر الكاشف للحكم، وصدقًا بحجيته، ونزولاً على قوة الأمر الم قضي المقررة له التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمنح المعروضة حالتها الحافز الم قضي به (حافز الأداء المتميز) بمقدار (١٠٠) جنيه شهريًا اعتبارًا من الخمس سنوات السابقة على رفع دعواها، إعمالاً لأحكام القائمي، حتى ٢٠١٨/١١/٢١ تاريخ اعتماد لجنة شئون الموارد البشرية منها حافز التميز العلمي بنسبة ٧٪ من أجرها الوظيفي؛ التزاماً بما ورد بأسباب هذا الحكم المرتبطة بمنطقه





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٥٤/٤/٨٦

(٦)

ارتباطاً وثيقاً، وبحسبان أنه لا يجوز الجمع بين الحافزين لاتفاقهما في مناطق الاستحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى.

ولا حجة للأمتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول إن مؤهل المعروضة حالتها لا يعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية وإنما يعادلها من الناحية المالية فقط، ومن ثم فلا يرتب أثراً في استحقاقها لهذا الحافز؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة في تنفيذه، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن - بحسب الأحوال - وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة cassation سنة ٧٣ قضائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢١/١٠/٢٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

أسامة حمود عبد العزيز حرم
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

